القيمة اكثر من الثمن مثل ان يشترى عبداً بثمانين وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة وهو عشر المائة
فيأخذ عشر ثمانين وهو ثمانية **من شرح المجمع** مريض باع ماساوى الفاً بخمسمائة
من الاجنبي ولا مال له سواه ينفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام
الثلث ولا يرد شيئاً من المبيع واما ان يفسخ وليس له ان يرد شيئاً من المبيع **من المبسوط** ومن
باع ملك غيره وللمالك ان يفسخه ويجيزه اذا بقي العاقدان والمعقود عليه وبه لو عرضا **من الكنز**
وفي الاصل اذا تصرف المشترى بعد العلم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى
جارية ولم يبرأ عن عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيباً لا يملك ردها سواء بكراً او ثيباً انتقصها
الوطئ ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان
الا ان يقول البايع لها اقبلها وكذا اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاخر ثم اطلع على عيب
بها **من التجريد** وان كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيباً يردها وان كانت بكراً لا يردها
وسواء كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطأها ولكن ابتداء وطئها عند المشترى وهو الصحيح ولو
وطئها غير المشترى وغير الزوج لم يردها ويرجع بالنقصان بفصل الاجنبي وان وطئها فوجب
العقر لم يكن ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشترى ثم وجد بها عيباً لا يردها
سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها عنده يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى
وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشترى وقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك **من**
الخلاصة وطئ الثيب يمنع الرد بالعيب والتقبيل بالشهوة كذلك لانه سبب الوطئ فاقيم مقامه
فالحق به ولو استخدمها لم يكن هذا رضاء استحساناً لان الاستخدام وان كان تصرفاً يحتاج
اليه للاختبار فليس من التصرفات المختصة بالملك فان مثله يوجد في الاحرار ايضاً ولو وطئ
الجارية المعيبة او قبلها بشهوة لا يردها ويرجع بالنقصان اذا لم يعلم بالعيب وقال الشافعي
لا يمنع الرد والصحيح قول الشافعي **من المحيط** رجل اشترى جارية على انها عذراء فوجدها غير عذراء
ولكنه يرجع بالنقصان يعني يرجع من القيمة ... بها ...
عند اصحابنا ... الشافعي ... **الجامع** قال له المشترى

فانفق فمره فاذا هو حر فلو كان البايع حاضراً او غايباً غيبة معروفة لم يكن على الغني شيء
ولو كان البايع لا يدرى اين يرجع المشترى على الغني ثم يرجع على بايعه عند ابي حنيفة وكذا الوكيل
لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب من الموكل **من الجامع الكبير** وان اشترى بقرة فشرب من لبنها فوجد بها
عيباً لا يردها ولا يرجع بنقصه سمح لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل
الثمرة فالحاصل لو اكل غلة الفرس او الدار فله الرد وعن مشترى امة فارضعت ولد المشترى فوجد عيباً
فله الرد حلب لبن البقرة فهو رضاء شرب او لا **من جامع الفصولين** ولو اشترى كتاباً بالخيار ثلثة
ايام ثم استنسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره ولو درس ولم يكتب يبطل خياره **من**
قرانة الفقه وان قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشترى طلب الثمن
من بايعه ما لم يحضر الكفيل **خلط** المستحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث
له فالقاضي ينصب عنه وكيلا ليرجع المشترى عليه **من الجامع** واذا ولدت الامة عنده ردها بعيب
سواء هلك الولد او لا بخلاف غيره حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد لان الولادة
لا تنقص في غير بنات آدم ولو اشترى امة حاملة فولدت زال العيب خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة
الامة مات الولد او لا لان الولادة تنقص في بنات آدم لا في غيرهن اشترى شاة بخيار او ...
فبا ضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتاً والبيضة فاسدة فهو على خياره الا
انقضت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب ان انتقصت بالولادة
من الجامع نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع وباع احدهما حصته من اجنبي لا يجوز
ان المشترى لا يجبر على القطع لقيام مقام البايع دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز
لانه ان البيع اما بشرط البقاء او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى
سوى البيع فصار بمنزلة اجارة واما الثاني لم يجز ايضاً لضرر فيه بشريكه وكذا لو ادعى
رجل على احد شيئاً فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع على المشترى لم يجز شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز **من جامع الفصولين** استقرض ثوباً فهلك لم يضمن لانه
استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كان يتعارفون من لفظ الاستقراض
الاستعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا منه انه يتمكن من بيع الثوب وانفاقه ضمن **من الجا**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)